جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

فرع قانون حقوق الانسان

دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

بحث دبلوم تقدم به

حمزة نافع فاضل العزاوي

إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي

في قانون حقوق الإنسان

بإشراف

الدكتور فارس محمد حسين

مدرس القانون الدولي العام

٢٠٢٠م ١٤٤١هـ

المستخلص

على الرغم من وجود الكثير من القواعد القانونية الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة إلا أن المشكلة تكمن في مدى تطبيق هذه القواعد الدولية خلال تلك النزاعات وضمان احترامها والالتزام به من قبل أطراف النزاع. ولذلك أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة على ضرورة إنشاء ألية دولية تتولى رعاية مصالح أطراف النزاع وحماية مواطني أطراف النزاع من المدنيين والعسكريين أثناء فترة النزاع المسلح وهو ما تم تسميته بنظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار. والدولة الحامية هي دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعينها احد اطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح اطراف النزاع ورعاياها الموجودون في اقليم العدو. أن الدولة الحامية تتمتع بمهام واسعة النطاق في مجال تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الاضافي الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧، حيث تكلف الدولة الحامية برعاية مصالح اطراف النزاع خاصة مصالح اسرى الحرب والمدنيين، ولذلك تساهم الدولة الحامية في التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الانساني وتشرف على مدى التزام اطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الاول قد اقرت الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية، الا ان تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً من الناحية العملية لسلطة اطراف النزاع ولا تتوافر فيه الطبيعة الالزامية الا من الناحية النظرية، فمجرد رفض احد تلك الاطراف سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولة الحامية ومهامها، اضافة الى صعوبات تتعلق بسيادة الدول وواقع العلاقات الدولية التي تمنع من تعيين دولة حامية، وبسبب ذلك لم يتم تطبيق نظام الدولة سوى في خمس نزاعات دولية فقط. وقد كان واضعي اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن ان تظهر في اطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على امكانية تعيين من يحل محلها اي تعيين بدائل حامية، ويكون ذلك بان يعهد أطراف النزاع بمهام الدولة الحامية الى هيئة تتوافر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة مفضلة اياها على الدولة المحايدة. ومن الناحية العملية لم تشهد النزاعات المسلحة الدولية تعيين اي منظمة لكي تعمل كبديل للدولة الحامية، بخلاف الدور لعبته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال، حيث برهنت بما فيه الكفاية في العديد من الاوقات على فعاليتها وعدم تحيزها تجاه اي من الاطراف المتنازعة. كما ان البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧،جعل اللجنة الدولية للصليب الاحمر مثال للمنظمة الانسانية التي تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية، الامر الذي يبين بوضوح قدرة هذه المنظمة على الاضطلاع بمهام الدول الحامية او بدائلها.

Abstract

Although there are many international legal rules to protect victims of armed conflicts, the problem lies in the extent to which these international rules are applied during those conflicts and ensuring their respect and commitment by the parties of conflict. Therefore, the rules of international humanitarian law in all international armed conflicts stressed on the need to establish an international mechanism that takes care of the interests of the parties of conflict and the protection of civilians and military citizens of parties of conflict during the period of armed conflict, which was called the system of Protecting State to enable the parties of conflict to continue the dialogue.The Protecting State is a neutral country or another country that is not a party of conflict concerned by one of the parties of conflict, and the opponent accepts it and agrees to perform the tasks assigned to the Protecting State which is to protect the interests of the parties of conflict and their nationals located in the enemy's territory. The Protecting State has wide-ranging tasks in the implementation of the provisions of international humanitarian law under the Four Geneva Conventions of 1949 and its first additional protocol annexed to it in 1977, whereby the Protecting State is mandated to take care of the interests of the parties of conflict, especially those of prisoners of war and civilians. Therefore, the Protecting State contributes to the direct application of the rules of International Humanitarian Law and supervises the extent of commitment of the parties of conflict to the application of the rules of International Humanitarian Law.

Although the Geneva Conventions of 1949 and the first additional protocol have approved the mandatory nature of the system of the Protecting State, the appointment of this state has remained subject to the authority of the parties of conflict and the mandatory nature is not available in it only in theory, so once one of those parties refuses it will be that It is a blow to the Protecting State system and its tasks, in addition to difficulties related to the sovereignty of states and the reality of international relations that prevent the appointment of a Protecting State, and because of that, the state system has only been applied in five international conflicts. The framers of the Four Geneva Conventions of 1949 were keenly aware of the practical difficulties that could arise in the context of appointing a Protecting State, and from here it was wise to stipulate the possibility of appointing a substitute for it, that is, appointing protective alternatives.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Sciences
University of Mosul
College of Rights
Human Rights Law Branch

The Role of Protecting State in Implementing the Rules of International Humanitarian Law

Hamzah Nafea Fadhil Alazzawi

A letter Higher Diploma

In human rights law

Supervised by

Dr. Fares Mohammad Hussain

Lecturer of public international Law

2020 A.D. 1441 A.H